



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات ٢٠١٥/١٥٧٥٤

بيروت في، ١٨ / ١ / ٢٠١٦

### قرار رقم ٥ / ١ / ٢٠١٦

منع اقامة اسواق خلال فترات الاعياد

ان وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المادة الثالثة من القرار رقم ١/٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم المعارض والاسواق  
في لبنان والخارج)،  
ونظرا لوقوع اعياد الفصح ورمضان والاضحى والميلاد ورأس السنة الميلادية في الفترات المحددة  
ادناه،  
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع اقامة اسواق البيع المباشر خلال الفترات التالية:

من ٢٠ آذار ولغاية ٣ نيسان ٢٠١٦

من ٢٤ نيسان ولغاية ٧ ايار ٢٠١٦

من ٢٩ حزيران ولغاية ١٣ تموز ٢٠١٦

من ٥ أيلول ولغاية ١٧ أيلول ٢٠١٦

من ١٥ كانون الاول ٢٠١٦ ولغاية ٦ كانون الثاني ٢٠١٧

المادة الثانية: تكلف دائرة المعارض والاسواق في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بمراقبة تنفيذ  
مضمون هذا القرار واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزمه % مصفاة

وزير الاقتصاد والتجارة

د. آلان حكيم

